قوله فلا يشترط ان يجب عليه وهو صحيح هذا بنا على ان
من الشرائط عند منحة الجواز خلافا لما مر كذا في الفتح قوله
حتى لو اجر عن نفسه وهو مريض يكون موقوفا ظاهر لتسوية
بين المرض المرجو برئه ومضده وهو خلاف الصحيح فان ما لا يرجا
برؤه اذا برئ منه لا يلزمه الحج بنفسه بعد كبر صرح به في البحر عن غير
واحد من علمائنا قوله لحديث الخثعمية وهو ان امراة من خثعم قالت
يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا
لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم قال رحمه الله متفق عليه كذا
في التبيين قوله وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللامر ثواب النفقة
وسئل عن الاجير وابي يوسف ووجهها انها عبادة بدنية ومالية
والبدن للحاج والمال للمحجوج عنه فما كان بالبدن يكون لصاحب
البدن وما كان بالمال يكون لصاحب المال وفي بعض شروح النقاية
ان ثواب النفقة يكون للامر واما ثواب فعل المامور يجعل
للامر انتهى كذا بخط شيخ ارسلان اقول وما عن محمد نقله تعميم
في النهر وعبارته واختاره جمع من المتاخرين منهم صدر الاسلام
والاسبيجابي وقاضيخان ونسبه شيخ الاسلام لاصحابنا وفي الغاية
واليه مال عامة المتاخرين ونقل المقدسي انه على هذا القول
لا يسقط عنه فرض الحج بل يكون نفلا لانه لا يتادى الا بنية الفرض
او بطلق النية ولم توجد وانما وجدت النية عن الامر وبه ظهر ان
قول الشارح الصحيح الاول ولهذا لا يسقط به الفرض عن المامور
لا يصلح شاهدا لما قدمناه اه وقال في البحر بعد ذكر الخلاف في وقوع

الحج عن الامر والمامور وهو اختلاف لا ثمرة له لانهم اتفقوا ان الفرض
يقع عن الامر ولا يسقط عن المامور وانه لا بد ان ينويه عن
الامر وهو دليل المذهب وانه يشترط اهلية النائب لصحة
الافعال حتى لو امر صبيا لا يجوز وهو دليل الضعيف ولم ار من
صرح بالشرط وقد يقال انها تظهر فيمن حلف ان لا يحج فعلى المذهب
اذا حج عن غيره لا يحنث وعلى الضعيف يحنث الا ان يقال ان
العرف انه قد حج وان وقع عن غيره فيحنث اتفاقا وفيه ايضا
عن الفتح وليس للمامور ان يامر غيره بما امره به عن الامر وان
مرض في الطريق الا ان يكون وقت الدفع قبل له اصنع ما شئت
فحينئذ له ان يامر غيره وان كان صحيحا فلو الحج رجلا ثم اقام
بمكة جاز لان الغرض صار مؤديا والافضل ان يحج ثم يعود الى
اهله انتهى وفيه ايضا ثم المحرم لم يقيد الحاج عن تكفير شيء ليفيد
ان يجوز احجاج الصرورة وهو الذي لم يحج عن نفسه اولا لكن
مكروه كما صرحوا به واختار في فتح القدير انها كراهة تحريم للنهي
الوارد في ذلك وفي البدائع يكره احجاج المراة والعبد والصرورة
والافضل احجاج الحر العالم بالمناسك الذي حج عن نفسه وهو
الذي يدل على انها كراهة تنزيه والا لقال يجب احجاج الحر
الخ والحق انها تنزيهية على الامر تحريمية على الصرورة المامور الذي
اجتمعت فيه شرائط الحج ولم يحج عن نفسه لانه اثم بالنا خير اه وافاد
فيه ان من شروط عجز الامر عن الفعل بنفسه وله مال فلا يصح
عن صحيح غنيا كان او فقيرا ومنها الامر به فلا يصح عند فقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)